

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسيّن في المنظومة التربوية، لاسيما المادتان 33 و 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليول سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحق المديريّة العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

يرسم مايلي :

**المادة الأولى : يغضّن الطلبة والمتدرّبون الأجانب في الجزائر لاحكام هذا المرسوم، مع مراعاة الاحكام المخالفه التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة.**

### الفصل الأول

#### القبول

**المادة 2 : يجب على المرشح الاجنبي، كي يقبل لمتابعة التكوين أن يستوفى شروط اقامة الاجانب وتنقلهم في الجزائر.**

مرسوم رقم 86 - 61 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يحدد شروط قبول الطلبة والمتدرّبين الأجانب ودراساتهم والتکفل بهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الأول،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 102 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - II المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليول سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر والنصوص المتعددة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليول سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليول سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليول سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

- شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام والآخر في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح أهل لمتابعة التكوين المقصود،
- أربع صور شخصية جديدة.

يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب أن تطلب من المترشح أو من السلطة التي ينتمي إليها جميع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تكمل معلوماتها.

**المادة 7 :** يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى وزارة الشؤون الخارجية قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر لافتتاح دورة الدراسة أو التكوين.

## الفصل الثاني سير الدراسة

**المادة 8 :** يتلقى الطالب أو المتدرب الذي يقبل ترشحه اشعاراً يبين بدقة المؤسسة التي يلتحق بها، والشعبة التي سجل فيها، وتاريخ ابتداء الدراسة أو دورة التكوين.

ويتعين عليه أن يلتقي بالمؤسسة المذكورة في التاريخ المحدد في الاشعار، وان لم يتم بذلك فقد حقه في القبول.

**المادة 9 :** لا يجوز للطالب أو المتدرب الذي يشرع في دورة دراسة أو تكوين أن يطلب إعادة توجيهه إلى شعبة أخرى، أو نقله إلى مؤسسة أخرى.

غير أنه يمكن مخالفته أحكام الفقرة السابقة بقرار تتبعه لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب بعد دراسة سلف الطالب أو المكون بناء على ما يأتي :

- طلب الحكومة أو السلطة الأجنبية التي ينتمي إليها الطالب أو المكون،
- طلب الطالب أو المكون المسجل فردياً بالنسبة إلى الرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر،

**المادة 3 :** يقبل الطلبة والمتدربون الاجانب الذين يحصلون على منح دراسية من الحكومة الجزائرية في مؤسسات التكوين الوطنية بناء على قرار من لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

**المادة 4 :** يمكن الرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر الذين يترشحون لمتابعة التكوين، في مؤسسات التكوين الوطنية أن يقبلوا حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 3 السابقة وفي حدود الأماكن المتوفرة.

**المادة 5 :** يجب على الطلبة والمتدربين الاجانب المذكورين في المادتين 3 و 4 السابقتين كى يلتقطوا بالتكوين في الجزائر، أن يتوفّر لديهم ما يأتي :

- المؤهلات والشهادات التي تسمح لهم، بمقتضى التنظيم الوطني أن يتبعوا التكوين الذي يترشحون له،

- شرط العمر المطلوب من المترشحين الجزائريين المسجلين في سلك التكوين نفسه.

يمكن للجنة أن ترخص استثناء للمترشحين الذين يحصلون على منح من الحكومة الجزائرية بمختلف شروط الالتحاق بالتكوين في العدد الذي تتلاءم مع سير المؤسسات، وذلك بناء على طلب بلدانهم الأصلية.

**المادة 6 :** يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يأتي :

- نسخة أو ترجمة مصدقة من الشهادة، أو المؤهل اللذان يخولان الالتحاق بسلك التكوين المقصود،

- نسخة مع شهادة ميلاد المترشح، أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها،

- شهادة الجنسية، إن اقتضى الأمر،

- تعويض التدريب العلمي،
- مصاريف النقل،
- منافع اجتماعية.

**المادة ١٤ :** يحدد مبلغ المنحة الشهرية كما يأتي :

- التكوين في مستوى المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي ..... 600 دج،
- التكوين في مستوى التعليم الذي يكون بعد التعليم الأساسي ..... 700 دج،
- التكوين في مستوى التعليم الجامعي ..... 900 دج،
- التكوين في مستوى الدراسات العليا ..... 1100 دج.

**المادة ١٥ :** تدفع المنحة المعددة في المادة ١٤ السابقة آخر كل شهر أو آخر كل ثلاثة أشهر حسب النظام المتبوع في مؤسسة الاستقبال، عند حلول الأجل المذكور.

غير أن مبلغ الفترة الأولى يدفع للممنوحين العدد مقدماً.

**المادة ١٦ :** يجدد الانتفاع بالمنحة من سنة إلى أخرى لفائدة الطالب، أو المترب الآجنبي، الذي يحصل على نتائج دراسية مرضية.

وإذا كانت نتائج الدارس غير كافية أمكن تجديد المنحة استثناء لسنة جامعية أخرى، بناء على رأى مدير المؤسسة، إذا كانت مدة الدراسة سنتين أو أكثر، أو تجديدها لفترة تكوين أخرى، إذا كانت مدة التكوين تقل عن سنتين.

**المادة ١٧ :** يستفيد الطالب أو المترب الآجنبي الممنوح من الحكومة الجزائرية الذي تزيد مدة تكوينه على ستة أشهر، علاوة التحاق، مبلغها 1000 دج.

**المادة ١٨ :** تتحمل الجهة المعنية مصاريف إيواء الطالب أو المترب الآجنبي الممنوح من الحكومة الجزائرية الذي يلزم بتدريب عملى في

- طلب مدير المؤسسة اذا كانت نتائج الطالب أو المتكون دون المستوى المطلوب.

يرسل الطالب أو المترب إلى لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب مصحوباً برأى مدير المؤسسة.

يبلغ قرار اللجنة إلى الحكومة أو السلطة الأجنبية التي ينتمي إليها الطالب أو المترب العاصل على منحة دراسية.

**المادة ١٩ :** يخضع الطالب أو المترب المقبول لمتابعة التكوين في المؤسسة للمقاييس والتعليمات والقواعد نفسها، التي يخضع لها الطلبة والمتدربون الجزائريون.

**المادة ٢٠ :** يجب على الطالب أو المترب الاجنبي أن لا يمارس أي نشاط من شأنه أن يعكر صفو عمل المؤسسة أو يلحق ضرراً بمصالح البلد المضيف.

**المادة ٢١ :** يمكن أن يترب على الأخلاص باللتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ٢٢ السابقتين عقوبات قد تؤدي إلى طرد الطالب أو المترب المخالف، ووضعه، إن اقتضى الأمر، تحت تصرف حكومة بلده الأصلي.

تتخذ اللجنة قرار الطرد، بعد دراسة ملف المعنى، والاستماع إليه مقدماً.

### الفصل الثالث

#### التكفل

**المادة ٢٣ :** يحصل المترشحون الذين تقبلهم لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب على تكفل، في حدود عدد المنح الدراسية الذي تقرره وزارة الشؤون الخارجية بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات العمومية المعنية، ويتمثل هذا التكفل في الحصول على كامل ما يأتي أو على بعضه :

- منحة الدراسة أو التكوين،
- علاوة الالتحاق،

مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، والمديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 25 : يوضع الطلبة والمتدربون الأجانب عند انتهاء تكوينهم تحت تصرف الحكومة أو السلطة الأجنبية التي ينتمون إليها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة السابقة على الفئات المبينة أدناه :

- أبناء الرعايا الأجانب المقيمين في الجزائر،

- أزواج المواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر،

- الطلبة أو المتدربون الأجانب الذين يخضعون لوضعية قانونية خاصة.

المادة 26 : لا تخضع لإجراءات هذا المرسوم التداريب التي تنظمها المؤسسات والمعاهد والهيئات العمومية لفائدة المترشحين الأجانب وتقل مدتها عن شهر واحد.

وتتحمل الادارة أو المؤسسة أو الهيئة العمومية التي تبادر بتنظيم هذه التداريب مصاريف الإقامة. ويجب اعلام وزارة الشؤون الخارجية بذلك، اذا لم تكن هي نفسها التي تنظم التدريب.

المادة 27 : تحدث لدى وزارة الشؤون الخارجية لجنة لتكوين الطلبة والمتدربين الأجانب تتكون من :

- مثل وزير الشؤون الخارجية، رئيس،  
- مثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، نائب رئيس،

- مثل وزير التجارة،

- مثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- مثل وزير التعليم العالي،

- مثل وزيرة التربية الوطنية،

- مثل وزير التكوين المهني والعمل،

- مثل وزير التخطيط،

- مثل حزب جبهة التحرير الوطني،

- مثل كل وزارة معنية، ان اقتضى الامر.

الجزائر واطعامه ونقله حسب الشروط نفسها التي تطبق على الطالب أو المتدرب الجزائري.

المادة 29 : تتحمل الادارة أو المؤسسة المستقبلة مصاريف نقل الممنوحة الأجانب من مكان نزولهم عند وصولهم إلى مكان تكوينهم وبالوسيلة الأكثر اقتصاداً.

المادة 20 : يستفيد الممنوحة الأجانب لدى عودتهم إلى بلدانهم نهاية تذاكر عودة بالوسيلة الأكثر اقتصاداً، تتحمل مبالغها الادارة أو المؤسسة المستقبلة، مع مراعاة أحكام المادة الأولى أعلاه.

المادة 21 : لا يحق للرعايا الأجانب المقيمين في الجزائر أن يحصلوا على المنحة الدراسية أو التكوينية.

غير أنه يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الأجانب، أن تخالف أحكام الفقرة السابقة فتخصيص لهم منحة دراسة أو تكوين بمبلغ يساوى المبلغ المخصص لامتالهم من الطلبة الجزائريين.

المادة 22 : يمكن لجنة تكوين الطلبة أو المتدربين الأجانب أن تحدد، كذلك، للمترشح غير الممنوحة نسبة مشاركة المترشح في مصاريف التكوين المقصد على أساس قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 23 : يمكن الطلبة والمتدربين الأجانب أن يستفيدوا طوال مدة تكوينهم في الجزائر وحسب الشروط والنسب نفسها التي تطبق على الطلبة والمتدربين الجزائريين من المنافع الاجتماعية الآتية :

- الايواء،

- الاطعام،

- النقل الجامعي،

- الانشطة الثقافية والرياضية،

- نظام الضمان الاجتماعي.

المادة 24 : تعدد كيفيات ايواء الممنوحة الأجانب خلال العطل الصيفية بقرار وزير

- تعد البرامج السنوية لتكوين الاجانب،
- تقوم بالتحضير المادى لاجتماعات اللجنة،
- تضع تحت تصرف اللجنة مشاريع البرامج وملفات الترشيح وجميع الوثائق الأخرى المتعلقة بتكوين الاجانب،
- توفر الوثائق والمعلومات الضرورية لاشغال اللجنة،
- تحرر محاضر اللجنة، وتعرضها على الرئيس ليوقعها،
- تعد فهرساً وطنياً للطلبة والمتدربيين الاجانب وتضيّطه باستمرار.

المادة 33 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

المادة 34 : تلغى جميع الأحكام المغالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ رجب عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 28 : تتولى لجنة تكوين الطلبة والمتدربيين الاجانب على الخصوص ما يأتي :

- تدرس وتقترح أى إجراء يستهدف تنظيم التعاون وتطويره في مجال تكوين الاجانب. وبهذه الصفة تقوم بما يأتي :

- تضيّط على أساس اقتراحات القطاعات، البرنامج السنوي لتخصيص المنح للطلبة والمتدربيين الاجانب،

- تتبع تطبيق جميع أعمال تكوين الاجانب، - تبت في موضوع طرد الطلبة والمتدربيين الاجانب واعادة توجيههم وتجديدهم، - تعد الحصائر السنوية لاعمالها، - تعد نظامها الداخلي وتصادر عليه.

المادة 29 : تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل في دورات عادية، وتعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 30 : يحدد نظام اللجنة الداخلي كيفيات سير أشغالها وتنظيمها.

المادة 31 : تزود اللجنة بكتابه تقنية دائمة تتولاها مصالح مديرية العامة للوظيفة العمومية،

المادة 32 : تتولى الكتابة التقنية ما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 137 مورخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم رقم 86-61 المورخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتکفل بهم.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 11 المورخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 61 المورخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتکفل بهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المورخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المورخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل واللتمم،

- شهادة الجنسية،
- نسخة مصدقة مطابقة لأصل جواز سفر المترشح المقبول،
- رسالتا توصية صادرتان من أستاذين من نفس التخصص بالنسبة للمترشحين لما بعد التدرج،
- شهادة طبية تثبت سلامته المترشح من الأمراض الجرثومية و/أو المعدية، وأن المترشح أهل لتابعة التكوين المخصص له،
- أربع (4) صور شخصية حديثة.

يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الأجانب أن تطلب من المترشح أو من السلطة التي ينتمي إليها جميع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها إتمام معلوماتها".

**المادة 4:** يتم المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : يستفيد الطلبة المسجلون في مستوى التدرج وما بعد التدرج التابعون للدوائر الوزارية المكونة ، زيادة على الدائرة الوزارية للتعليم العالي والبحث العلمي والذين لا يجيدون لغة التعليم من سنة تكوين لغوي مكثف على مستوى معاهد التكوين اللغوي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

تدرج سنة التكوين اللغوي ضمن المادة الإجمالية لمسار التكوين وتستفيد من نفس الامتيازات.

ترسل سنويًا قائمة بأسماء الطلبة الأجانب الذين يتطلبون مثل هذا التكوين اللغوي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 5:** تعديل وتنتمم المادة 14 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : يحدد مبلغ المنحة الشهرية كما يأتي :

- التكوين في مستوى المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي.....	600 دج
- التكوين في مستوى التعليم الذي يكون بعد التعليم الأساسي .....	700 دج
- التكوين في مستوى التدرج .....	1350 دج
- التكوين في مستوى الدراسات العليا / النظام الجديد ليسانس - ماستر - دكتوراه.....	1650 دج .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه.

**المادة 2:** تعديل وتنتمم المادة 5 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يجب على الطلبة والمتدربين الأجانب المذكورين في المادتين 3 و 4 أعلاه كي يلتحقوا بالتكوين في الجزائر، أن يتتوفر لديهم ما يأتي :

- المؤهلات والشهادات التي تسمح لهم بمقتضى التنظيم الوطني أن يتبعوا التكوين الذي يترشحون له،

- شرط السن المطلوب من المترشحين الجزائريين المسجلين في سلك التكوين نفسه،

- الخصوص عند وصولهم إلى الجزائر، لكشف طبي إجباري للقبول، وكذا الفحوص الصحية الدورية. ولهذا الغرض وقصد التكفل بهذه العملية، يمكن معاهد التكوين اللجوء إلى الهيئات الصحية على أساس إبرام اتفاقيات.

يمكن للجنة، على سبيل الاستثناء، أن تعفي المترشحين المستفيدين من منحة الحكومة الجزائرية، بناء على طلب من بلدتهم الأصلي، من بعض شروط الالتحاق، في حدود ما يتناسب وسير مؤسسات التعليم .

**المادة 3:** تعديل وتنتمم المادة 6 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يأتي :

- نسخة أو ترجمة مصادق عليها قانونا من الشهادة أو المؤهل اللذين يخولان الالتحاق بسلوك التكوين المقصود،

- كشف نقاط المترشحين لتكوين ما بعد التدرج،

- نسخة من شهادة ميلاد المترشح أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها،

**المادة 7:** تلغى المادتان 31 و 32 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 8:** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009.

**المادة 9:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010.

أحمد أويحيى

**المادة 6:** تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 86 - 61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 27:** تحدث لدى وزارة الشؤون الخارجية، لجنة لتكوين الطلبة والمتربين الأجانب، تتكون من ممثلين :

- وزارة الشؤون الخارجية، رئيساً،

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، نائب رئيس،

- وزارة المالية،

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وزارة التربية الوطنية،

- وزارة التعليم والتكوين المهنيين،

- الدوائر الوزارية المعنية الأخرى إن اقتضى الأمر".